فمنها البعلي وهو ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق وكانوا
يستعملونها مناصفة مائة بعلية ومائة طبرية وكان في المائتين
منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا
البعلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا
الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدراهم البعلي والطبري
وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق **واما** الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ضرب
الدنانير والدراهم سأل عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له
على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي
وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الطحاوي
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية المستقر في الاسلام
وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف
في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس
ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا
ودرهم اثني عشر ودرهم عشرة فلما اجتمع في الاسلام على اختلافها
اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون
قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال **وقيل**

ان

ان عمر بن الخطاب راى الدراهم مختلفة منها البعلي ثمانية دوانق
والطبري اربعة دوانق واليمني دانق واحد فقال انظروا الغالب
ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البعلي والطبري
مجمعا فكان اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعله
درهم الاسلام **قال** واختلف في اول من ضربها في الاسلام فحكي
عن سعيد بن المسيب اول من ضربها في الاسلام عبد الملك
ابن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في احراق
سنة اربع وسبعين من الهجرة **وقال** المدايني بل ضربها في اخر
سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين
قال وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله
ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى
كلام الماوردي **وقال** ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية
تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه
مكتوب بالرومية وزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو
وزن درهمين ودانقين ونصف خمسة اسباع حبة وكانت
الدراهم بالعراق وارض الشام كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)